اذا كان المصلي اماما ان يقول اللهم اهدنا بلفظ الجمع قال الحافظ ورد بلفظ الجمع من طريق
للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه انتهى وفي شرح الروض ان البيهقي رواه في احدى
روايتيه بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام ان قول
الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق
الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك اي بلفظ
الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة
مع ان اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه انتهى ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي
وهي مقدمة على النفي ولا ينافي في المنفرد فتعين حمله على الامام قوله ورويناه الخ ورواه
ابن ماجه ايضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد تخريج الحديث قال الترمذي
وفي الباب عن ابي امامة وابي هريرة وحديث ثوبان اجود اسنادا واشهر وقال
البخاري بعد تخريجه هذا اصح شيء يروى في هذا الباب وحديث ابي امامة الذي
اشار اليه الترمذي اخرجه احمد وحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وفيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في العلل وفي اسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة
حديث ثوبان انتهى قوله عن ثوبان لفظ الخبر ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت حتى
يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اورده في الجامع الصغير
بهذا اللفظ وقال رواه ابو داود والترمذي عن ثوبان واورده الحافظ في تخريجه
بنحوه قوله قال الترمذي حديث حسن به يندفع قول الامام ابي بكر ابن خزيمة
في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود قال بعض العلما فان ثبت الحديث
فيكون المراد به دعا ورد بلفظ الجمع قاله القاضي مجد الدين الرازي في سفر السعادة
وقال العامري في بهجته ظهر لي ان كل دعا يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ
الافراد وكل دعا يؤمن المأموم فيه على دعا الامام يكون بلفظ الجمع فان افرد وقع
في النهي انتهى وانما كان خائنا لانهم امنوا على دعائه بناء على انه ياتي بالمطلوب
منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم وقال ابن حجر
في شرح المنهاج وقضية الخبر ان سائر الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على ما لم
يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض
الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت
وفرق بان الكل مامورون بالدعا الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه
ويجمع فيه الكلام والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي
وحيث اتى بمأثور اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من تتمته وقد نقل هذا
الجمع الحافظ عن بعض العلما واستدل له بحديث باعد بيني وبين خطاياي في دعاء
الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدتين وغير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر في صحيحه في حديث ثوبان بهذا والجمع اولى ويحتمل

القصر

القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه انتهى وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا يخص نفسه
الخ على ان المراد بالتخصيص قصد حصول اثر الدعا لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد
فيرجع الى عدم التحري انتهى وفيه انه لا يناسب ظاهر الكلام فصل قوله الاصح انه
يستحب رفعهما اي للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح
والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل
يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع
الذي في الافتتاح انتهى ويسن له لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شيء
وظهرهما ان دعا برفعه وبحث انه ينظر الى يديه حال رفعهما لتعذر رفع الى موضع سجوده
ومحله ان الصقهما لا ان فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر
قوله ولا يمسح الوجه اي الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت
قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه اي عقب القنوت لم ار فيه شيئا داخل الصلاة وانكره
في رسالته الى ابي محمد الجويني اما خارج الصلاة فوردت فيه عدة احاديث انتهى وقد
اختلف فيه خارجها كلام المص في كتبه ففي المجموع انه غير مندوب وجزم في التحقيق
بانه مندوب قوله وان كان اماما جهر به اي للاتباع رواه البخاري وغيره كذا في الامداد
لكن قال الحافظ قضية من روى انه سمع القنوت في الصلاة ان يكون جهر به ولم اقف على
ذلك الا في النازلة انتهى والحديث مبطل لقياسه على بقية ادعية الصلاة قال
اصحابنا وسواء في جهر الامام به المؤداة والمقضية قال الماوردي وليكن جهره به دون
جهره بالقراءة قوله والثاني انه يسر به الخ وبه قال الحنفية كما في الحرز وعبارته اما
قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن الامام يقرا سرا وكذا المأموم في مذهبنا
وقيل بل يؤمن انتهت ولذا قال المالكية يسر بالقنوت كل من الامام والمأموم
والمنفرد قوله امن على دعائه كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين
القراءة ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وتوقف بعضهم بشارك
وان كانت دعا للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ورد بان معنى
التامين في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسب التامين
على دعائه بناء على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي قوله
ويشاركه في الثنا وهو من قوله فانك تقضي الخ فيقوله سرا هذا هو الاولى او
[illegible] قال في الاحيا وتبعه القمولي وغيره او يقول اشهد او صدقت وبررت
او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وكان الفرق بين صدقت وبررت
هنا وفي اجابة المؤذن ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات
وذاك ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك
تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثنا

Copy… ng S… ersity